في العبد والولد والدار والثوب والدابة
الا باذنه وتحفظه المرتهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله قوله الذي
في عياله متعلق بالجميع والمراد بالولد الكبير
والخادم الذي احرز نفسه مسانهة او مشاهرة
لا ميا ومه ثم ذكروا ان العبرة في هذا الباب
للمساكنة ولا عبرة للمنفقة الا ان المراة اذا
اودعت وديعة فدفعت الوديعة الى زوجها
لا يضمن وان لم يكن الزوج في بقعتها لانهما
يسكنان معا ولا يرى ان الابن الكبير اذا كان
ساكنا مع المودع ولم يكن في نفقته فخرج المودع
عن المنزل وترك المنزل على الابن فانه لا يضمن
فعلم ان العبرة لما قلنا كذا في شرح السيد
للهداية وضمن المرتهن بحفظه اي الرهن
بغيرهم وضمن بايداعه وتعديه قيمته

وهل

وهل يضمن الثاني عند ابي حنيفة لا يضمن
وعندهما يضمن ولو رهن خاتما فجعله في خنصره
فهو ضامن لانه ليس واستعمل ولو جعله في
نفقة الاصابع كان رهنا واجرة بيت حفظه
واجرة حافظه على المرتهن في الروايات المشهورة
عن ابي يوسف ان كرا ما وي على الراهن واجرة
راعيه ونفقة الرهن بان كان دابة وعبدا
والخراج على الراهن فقط والعشر فيما يخرج باخذ
الامام لان العشر متعلق بالعين فيكون مقدما
على حق المرتهن قوله على الراهن متعلق بالجميع
وعلى الراهن كسوته واجرة طبيب وله الرهن وكري
النهر وسقي البستان وتلقيح نخيله وجذاذه
والقيام بمصالحه وعلى المرتهن جعل الابق اذا
كان قيمة الرهن والدين سواء وان كان قيمة
الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)